

الكامل في ضعفاء الرجال

140 - إسماعيل بن زياد وقيل بن أبي زياد السكوني قاضي الموصل أطنه كوفيا منكر الحديث حدثنا علي بن الحسن بن سليمان القافلاني حدثنا محمد بن السكن الإبلبي حدثنا نائل بن نجيج حدثنا إسماعيل بن زياد عن بن جريح عن عطاء عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السلاح يوم العيد الا ان يكون بحضور العدو حدثنا أبو عروبة الحراني وأحمد بن حفص قال أبو بكر العطار عبد القدس بن محمد حدثنا نائل بن نجيج حدثنا إسماعيل بن أبي زياد وقال أبو عروبة بن زياد عن بن جريح عن عطاء عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في دار الإسلام في العيدين الا ان يكون بحضور العدو حدثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن علي الشعيري حدثنا إسماعيل بن أبي زياد حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله فقال ان لنا شرابة نعتصره أفنشرب منه قال لا فراجعه فقال لا وحدثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن علي حدثنا إسماعيل بن أبي زياد قال وحدثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم وادين مقضى والعارية مؤداة والمنحة مردودة حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد المروزي بخاري حدثنا إسحاق بن احمد بن خلف أخبرنا جدي يعني محمد بن أبي السري أخبرنا عيسى يعني الغنгар عن إسماعيل بن أبي زياد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قلنا يا رسول الله أنس القرآن على غير وضوء قال نعم الا ان تكون على الجنابة قال قلنا يا رسول الله فقوله لا يمسه الا المطهرون قال يعني لا يمس ثوابه الا المؤمنين قال قلنا فقوله في كتاب مكتنون قال مكتنون من الشرك ومن الشياطين قال الشيخ وإسماعيل بن أبي زياد هذا عامة ما يرويه لا يتبعه أحد عليه اما إسنادا واما متنا